

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

فمعنا اليوم الدرس الخامس والعشرون من دروس شرح "بداية المجتهد" من كتاب الطهارة، وقد قفنا عند المسألة الرابعة من مسائل نواقض الوضوء، من الباب الرابع من أبواب كتاب الطهارة.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الرابعة: مَسُّ الذَّكَرِ)**

أي: مس الرجل ذكره؛ هل ينقض الوضوء أم لا؟

طبعاً هذه المسألة لها تفريعات كثيرة؛ من مس ذكر الغير، ومس ذكر الصغير، ومس الفرج... إلى آخره؛ يعني تفصيلات كثيرة، والموضوع الآن هو الأصل، نحن نناقش المسألة الأصلية؛ لأنه كما ذكرنا المؤلف رحمه الله يذكر لنا أصول المسائل فنبحث أصل المسألة أولاً، ثم بعد ذلك التفصيلات تنبني على هذا الأصل، والتفريعات كثيرة لكن نكتفي بذكر أصل هذه المسألة.

قال: **(اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ)**

هذه المذاهب هي المذاهب الرئيسية في هذه المسألة.

قال: **(فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْوُضُوءَ فِيهِ كَيْفًا مَسَّهُ)**

ماذا يعني؟ يعني إذا مس ذكره انتقض وضوءه، فيجب عليه أن يتوضأ، كيف مس ذكره؟ قال: كيفاً مسه، أصحاب هذا المذهب لا يفرّقون بين أن يمسه بباطن كفه أم

بظاهر كفه، بشهوة أو بغير شهوة، مسه متعمداً أو غير متعمد؛ كل هذا لا فرق عندهم فيه، طبعاً نحن ذكرنا هذه؛ لأن فيها تفصيلات عند غيرهم.

قال: **(وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد)**

في المشهور عنه.

قال: **(وداود)**

أي داود الظاهري، وهذا القول هو رواية عن الإمام مالك أيضاً؛ فهذه أقوال أصحاب المذاهب في هذه المسألة.

إذاً القول الأول أن مس الذكر يعتبر ناقضاً للوضوء، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الشافعي، والمشهور عن الإمام أحمد أيضاً هذا القول، وهو مذهب داود الظاهري وهو رواية عن الإمام مالك، وهو قول مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الصحابة وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس، وصح عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من مس الذكر؛ وقال: إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء- هذا كلام ابن عمر-؛ هذا ما ذكره عن الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح من التابعين وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وغيرهم من التابعين؛ هذا بالنسبة للمذهب الأول في هذه المسألة، وأصحاب هذا المذهب.

قال المؤلف رحمه الله: **(ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَّ فِيهِ وَضُوءٌ أَصْلًا، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ،**

وَلِكُلِّمَا الْفَرِيقَيْنِ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ)

هذا المذهب الثاني، هؤلاء لا يرون أن مس الذكر ناقض للوضوء، وهذا قول ربيعة شيخ الإمام مالك والثوري، ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن المنذر، وروي هذا القول عن جمع من السلف من الصحابة والتابعين؛ من الصحابة روي عن علي وعمار

وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء، ومن التابعين عن الحسن وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم؛ فهما قولان مشهوران عند الصحابة والتابعين وأئمة السلف رضي الله عنهم وأصحاب المذاهب الأربعة أيضاً.

قال: **(وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يَمْسَهُ بِحَالٍ أَوْ لَا يَمْسَهُ بِتِلْكَ الْحَالِ؛ وَهَؤُلَاءِ افْتَرَقُوا فِيهِ فِرْقًا)**

يعني هؤلاء عندهم تفصيل في المسألة؛ في حال إذا مسه ينقض الوضوء، وفي حال إذا مسه لا ينقض الوضوء، وهؤلاء طبعاً هم أنفسهم مختلفون أيضاً.

قال: **(فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَلْتَمُدَّ أَوْ لَا يَلْتَمُدَّ)**

يعني فرق بعضهم بين أن يمسه لشهوة أو يمسه بغير شهوة، فإذا مسه بشهوة؛ فهو ناقض للوضوء، وإذا مسه بغير شهوة؛ فليس بناقض للوضوء عنده.

قال: **(وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَمْسَهُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ لَا يَمْسَهُ، فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مَعَ اللَّذَّةِ، وَلَمْ يُوجِبُوهُ مَعَ عَدَمِهَا، وَكَذَلِكَ أَوْجَبَهُ قَوْمٌ مَعَ الْمَسِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَلَمْ يُوجِبُوهُ مَعَ الْمَسِّ بِظَاهِرِهَا)**

عزا ابن المنذر هذا القول لمالك والشافعي وإسحاق؛ وهو التفريق بين المس بباطن الكف وبظاهر الكف.

قال: **(وهذان الاختياران مَرْوِيَانِ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَكَأَنَّ اعْتِبَارَ بَاطِنِ الْكَفِّ رَاجِعٌ إِلَى اعْتِبَارِ سَبَبِ اللَّذَّةِ)**

يعني أرجع هذه المسألة إلى سبب اللذة.

قال: **(وَفَرَّقَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ؛ فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ مَعَ الْعَمْدِ، وَلَمْ يُوجِبُوهُ مَعَ النِّسْيَانِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ)**

وهذا القول هو قول مكحول وجابر بن زيد وطاووس وسعيد بن جبير وحמיד الطويل من التابعين.

قال: **(ورأى قوم أن الوضوء من مَسِّهِ سُنَّةٌ لا واجبٌ)**

يعني هؤلاء ذهبوا إلى أنه ليس ناقضاً للوضوء لكن يستحب أن يتوضأ من فعله؛ من مس ذكره يستحب له أن يتوضأ؛ لكنه ليس ناقضاً للوضوء عندهم.

قال: **(قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه)**

أبو عمر: هو ابن عبد البر.

ما هو الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه؟

أن الوضوء من مس الذكر سنة وليس بواجب.

قال: **(والرواية عنه فيه مضطربة)**

يوجد اضطراب شديد عند المالكية في هذا الموضوع؛ بعضهم قال المعتمد عند المالكية أن البالغ إن مس ذكره ببطن كفه أو أصابعه انتقض وضوءه سواء مسه عمداً أو سهواً، التذأم لا؛ عندهم قيود، والظاهر أن هذا الذي ذكره الدردير في "الشرح الكبير" - وهذا الكتاب معتمد جداً عند المالكية في تقرير المذهب -، طبعاً هم المالكية أنفسهم مختلفون أيضاً حتى في نقولاتهم، لأن الذي قاله ابن عبد البر غير الذي ذكره الدردير في "شرحه الكبير"، وغير الذي ذكره الخرشي أيضاً في شرح "مختصر خليل"، المهم أن عندهم تفصيلات في هذا الموضوع واختلافاً في ذكر المذهب.

هذا بالنسبة للأقوال؛ إذاً عندنا قول بأن مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً، وعندنا قول بأن مس الذكر غير ناقض للوضوء مطلقاً، وعندنا قول فيه تفصيل بين أن يمسه بشهوة أو يمسه بغير شهوة، بين أن يمسه عامداً أو يمسه غير عامد، بين أن يمسه بظاهر كفه أو أن يمسه بباطن كفه... إلى آخر ما سمعتم، أو أن الوضوء من مسه سنة وليس بواجب إلى آخره؛ هذه الأقوال.

الآن نأتي إلى سبب الاختلاف، وهو أهم شيء في هذا الموضوع.

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ)**

إذاً الموضوع كله راجع إلى هذين الحديثين؛ حديث يدل على النقض بمس الذكر، وحديث يدل على عدم النقض بمس الذكر، وهذا الحديث الثاني معه الأصل؛ الأصل عدم النقض بأي شيء إلا أن يثبت الدليل بأن شيئاً معيناً يعتبر ناقضاً للوضوء؛ هذا الأصل عندنا، فالحديث الثاني الذي يدل على أن مس الذكر ليس ناقضاً للوضوء معه الأصل يقويه، أمّا الحديث الأول فهو مُخْرَجٌ للحكم عن الأصل، هذان الحديثان اللذان سيذكرهما المؤلف، والأصل العلمي - وهو عادتنا دوماً - لا بد من النظر بدايةً في صحة الأحاديث قبل كل شيء؛ متى يحصل إشكال عندك؟ إن صح كلا الحديثين، أمّا إن صح حديث وضعف الآخر؛ فتقول بمقتضى الحديث الذي صححته.

قال المؤلف: **(أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْوَارِدُ مِنْ طَرِيقِ بُسْرَةَ)**

وهذا الحديث الأول من الحديثين؛ حديث بسرة في مس الذكر؛ وهو حديث مشهور.

قال: **(أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ)**

هكذا يُحْفَظُ هذا الحديث؛ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.

قال: **(وَهُوَ أَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ)**

يوجد بعض الأحاديث الأخرى؛ لكن هذا أصحها وأقواها.

قال: **(خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ"، وَصَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَّفَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ)**

إذاً بدايةً حديث بُسْرَةَ بنت صفوان؛ هل هو صحيح متفق على صحته؟ صحيح والقول بتضعيفه ضعيف؟ هذه هي المسألة الأولى التي ينبغي أن تبحث فيها يا طالب العلم، أحمد بن حنبل مرةً صححه، وقال مرة: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من مس ذكره فليتوضأ" وروي عنه أنه قال: "إنما هو بضعة منك"). وهذا الحديث الثاني الذي عارضه، وهو حديث طلق، وسيذكره المؤلف؛ فهنا الإمام أحمد يقول روي هذا وروي هذا، ثم قال: (وكلا الحديثين فيهما شيء) أي: من حيث الصحة، قال: (إلا أنني أذهب إلى الوضوء منه) انتهى. إذاً مذهبه للوضوء منه، لكن أيضاً عنده أن هذا الحديث فيه شيء؛ فليس مسلماً بصحته مطلقاً، إذاً الحديث نفسه فيه خلاف معتبر في تصحيحه أو تضعيفه؛ خلاف قوي.

طبعاً يمكن أن يكون الإمام قد أخذ بالوجوب مع أن الحديث فيه شيء من باب الاحتياط؛ هذا ممكن.

قال المؤلف: **(وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَبِيبَةَ)**

يعني معنى هذا الحديث حديث آخر؛ حديث أم حبيبة.

قال: **(وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُصَحِّحُهُ)**

يعني حديث أم حبيبة.

قال: (وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ السَّكَنِ أَيْضاً يُصَحِّحُهُ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ)

الصحيح أنها كلها ضعيفة، أقواها حديث بسرة بنت صفوان، والخلاف فيه قوي جداً، صحَّحَهُ جمع من الحفاظ، وضعفه جمع من الحفاظ وأعلَّوه، وسنذكر الراجح في النهاية إن شاء الله.

قال: (وَالْحَدِيثُ الثَّانِي الْمُعَارِضُ لَهُ)

يعني: الحديث الذي عارض حديث بسرة بنت صفوان "من مس ذكره فليتوضأ" أو "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"، الآن سيأتي الحديث الثاني وهو حديث طلق بن علي.

قال: (حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَانَتْهُ بَدَوِيٌّ؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟")

يعني مس الذكر كمس يدك كمس رجلك؛ لا فرق هو بضعة منك، هو جزء منك.

قال: (خَرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ)

وهذا الحديث أيضاً في صحته نزاع كبير، صححه جمع وضعفه جمع؛ إلا أنه للإِنصاف حديث بسرة أقوى منه؛ يعني: الخلاف في حديث طلق أضعف من الخلاف في حديث بسرة؛ لكن كله خلاف معتبر طبعاً والنزاع قوي بين الطرفين في التصحيح والتضعيف.

والذي أعتقد: أن كلا الحديثين ضعيف لا يحتاج به، وهذا ما ذهب إليه جمع من الحفاظ وأئمة الحديث، وإن كنت سأصحح؛ فسأصحح حديث بسرة لا حديث طلق، وسأقول بمقتضاه بأن مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً على ما ذهب إليه الشافعي؛ هذا القول قوي وله حظ من النظر؛ لكن الذي أدين الله به: ضعف كلا الحديثين إلى ساعتي هذه والله أعلم، وأنا من قبل على هذا.

لا أريد أن أطيل؛ فالكلام طويل جداً في موضوع التعليل وسبب التعليل، وقد أطال النفس فيه علماء الحديث في كتب التخريج، وإذا أردت أن تطلع على أقوال المضعفين أو أقوال المصححين في هذه المسألة فستجدها في كتب التخريج؛ مثل كتاب "البدر المنير" ساق أقوال الأئمة والتعليلات، وقد قلت لكم سابقاً: أن ابن الملقن في كتابه "البدر المنير" من حيث الجمع كتاب عجيب في هذا الباب، يجمع أقوال أهل العلم في المسألة بشكل رائع جداً وحقيقة نفيس للغاية، لا يعني ذلك أنه لا يفوته شيء، ونحن دائماً حين نثني على كتاب ونذكر فيه ميزة؛ لا يعني ذلك أنه قد أغلق الطريق على كل الكتب الأخرى؛ لا؛ تجد أحياناً في الأنهر ما لا تجده في البحار؛ لكن الكلام في الجملة، فأول كتاب ترجع إليه لأجل أن يجمع لك الأقوال هذا الكتاب "البدر المنير"، أما مسألة الترجيح حقيقة؛ فأجد عنده ضعفاً فيها وتساهلاً؛ هذا ما اعتقده في هذا الكتاب والله أعلم.

طبعاً هذا الحكم آخذه بعد أن أقارن أحكامه مع أحكام الأئمة الحفاظ المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن من مهدي وأبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل... إلى آخره من الأئمة الحفاظ هؤلاء؛ نقارن أحكام من أردنا أن نحكم عليه- من ناحية التساهل والتشدد والاعتدال- نقارن أحكامه بأحكام هؤلاء الأئمة، فأحكامهم وأعمالهم هي التي تزن لنا أحكام هؤلاء المحدثين؛ لأن أولئك الأئمة هم

الذين علمونا هذا العلم وهم الذين وضعوا أصوله واستدلوا له وقعدوا قواعده- طبعاً ونحن نعني أئمة السلف كلهم؛ أئمة القرن الأول والثاني والثالث ومن تبعهم من الحفاظ- هؤلاء هم الأصل في العلوم الشرعية كلها سواء في الحديث أو في غيره، فهم الذين نجعل تقاريراتهم هي الضابط في مثل هذا.

نرجع إلى موضوعنا..

قال: **(فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع)**

هذا على قول من يصحح كلا الحديثين، أما من كان عنده الحديثان ضعيفان؛ فبيني على الأصل؛ الأصل أنه لا يثبت عندنا شيء أنه ناقض إلا بدليل شرعي؛ هذا الأصل، إذاً نبقى على الأصل.

ونحن بالنسبة لنا، كون هذا حديث بسرة عندنا ضعيف وحديث طلق عندنا ضعيف ولا يثبت عندنا شيء في هذا الباب؛ فنرجع إلى الأصل، والأصل أن مس الذكر ليس ناقضاً للوضوء؛ فبيني على هذا؛ هذا هو الراجح والله أعلم، بناء على ضعف كلا الحديثين والبناء على الأصل، هذا هو الذي عندي في هذه المسألة.

أما إذا كنت تذهب إلى صحة حديث بسرة وضعف حديث طلق- طبعاً وما معها من الأحاديث التي تساندها- إذاً تذهب إلى حديث بسرة وتقول به وتأخذ بمقتضاه وتقول بنقض الوضوء من مس الذكر.

وإذا كنت تضعف حديث بسرة وتصحح حديث طلق؛ فتأخذ بمقتضى حديث طلق، طبعاً ومعه الأصل أيضاً يؤيده بأن مس الذكر لا يعتبر ناقضاً للوضوء.

لكن الإشكال عندك إذا كنت تصحح كلا الحديثين؛ فهنا يبقى عندك إشكال؛ هذا الحديث مُخرج عن الأصل وذاك الحديث معه الأصل؛ هل تجمع بين الحديثين؟ - وهو الأصل طبعاً- أم تذهب إلى النسخ؟ أم تذهب إلى الترجيح؟ وهي الطرق التي درستوها في أصول الفقه في طريقة الجمع ما بين الأحاديث، إذا ثبت عندك تاريخ متقدم ومتأخر؛ تأخذ بالمتأخر وتترك المتقدم، أولاً تجمع بين الأحاديث لأنه هو أولى شيء لأن فيه العمل بكلا الدليلين والدليل جاء ليعمل به ولا يتباعه، فإذا لم تجد إلى ذلك سبيلاً؛ تنظر في التواريخ، فإذا لم تجد تاريخاً فيه متقدم ومتأخر كالحالة التي معنا؛ تنتقل إلى الترجيح فتنظر إلى الأقوى من الدليلين وتأخذ به، إذا لم تجد شيئاً في الترجيح تستطيع أن ترجح به؛ عندئذ تتوقف في كلا الحديثين وتبني على الأصل فترجع إليه، فالآن الذين يقولون بعدم النقص إماماً أنهم قد ضعفوا كلا الحديثين وأخذوا بالأصل، أو أنهم قد صححوا حديث طلق وضعفوا حديث بسرى، أو أنهم قد تعارضت عندهم الأدلة ولم يجدوا سبيلاً للجمع ولا للنسخ ولا للترجيح؛ فذهبوا إلى التوقف فيهما وأخذوا بالأصل؛ هذه خلاصة موضوع سبب الخلاف في هذه المسألة.

قال: (فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ بُسْرَةَ أَوْ رَأَى نَاسِخاً لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ بِإِيجَابِ
الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)

هذا واضح.

قال: (وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَسْقَطَ وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّهِ)

طبعاً لأن هذا ما يقتضيه حديث طلق، ومعه الأصل أيضاً.

قال: (وَمَنْ رَأَى أَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْهُ فِي حَالٍ وَلَمْ يُوجِبْهُ فِي
حَالٍ)

هذا الذي جمع ما بين الحديثين؛ كيف جمع؟

جمع بالطرق التي سمعتموها؛ إما أنه حمل هذا على الناسي وهذا على الذاكر، أو هذا على من مس بباطن الكف وهذا على من مس بظاهر الكف، أو هذا على من مس بشهوة وهذا على من لم يمس بشهوة، أو حمّله على الاستحباب لا على الوجوب... إلى آخره، يعني طريقة هؤلاء هي طريقة الجمع بين الحديثين.

قال: **(أو حَمَلَ حَدِيثَ بُسْرَةَ عَلَى النَّذْبِ)**

أي: على الاستحباب، وهذه طريقة من طرق الجمع بين الأحاديث.

قال: **(وَحَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى نَقْيِ الْوُجُوبِ).**

والاحتجاجات التي يَحْتَجُّ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَجَّحَهُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا)

وقد حصل نزاع كبير بين العلماء في هذه المسألة، وتجد بينهم ردوداً طويلة على بعضهم البعض؛ لكن هذه خلاصة الموضوع.

قال: **(وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَكِنْ تُكْتَمُ اخْتِلَافُهُمْ هُوَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ)**

وأنا كما ذكرت لكم أقول بقول ابن المنذر في هذا بناءً على ضعف الحديثين عندي.
والله أعلم.

ماذا قال ابن المنذر؟

قال في "الأوسط"^(١) بعد أن ذكر الأقوال وأدلتها؛ قال: (إذا لم يثبت حديث بُسرة؛ فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر غير واجب، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً كان ذلك حسناً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه) انتهى كلامه رحمه الله. وهذه خلاصة المبحث والحمد لله .

ننتقل الآن إلى المسألة الخامسة..

قال المؤلف رحمه الله: (المسألة الخامسة)

وهي أكل ما مسته النار، والمؤلف لم يذكر هذا؛ إنما هذا موضوع المسألة الخامسة: أكل ما مسته النار؛ هل يعتبر هذا ناقضاً للوضوء؟

ونعني بـ (مسته النار): أي ما طبخ على النار سواء كان لحماً أو خبزاً، مثلاً خبز خُبِرَ على النار أو ما شابه مما تعمل النار فيه عملها، هل يعتبر هذا ناقضاً للوضوء أم لا؟

قال: (اختلفَ الصَّدرُ الأوَّلُ في إيجابِ الوضوءِ مِنْ أَكْلِ ما مَسَّتْهُ النَّارُ)

يعني ما طبخ على النار من اللحم وغيره، والصدر الأول؛ يعني: أئمة السلف رضي الله عنهم.

قال: (لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ)

إذاً ما هو سبب الخلاف؟

السبب أنه قد وردت أحاديث متعارضة في هذه المسألة.

قال: (واتَّفَقَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بَعْدَ الصَّدرِ الأوَّلِ على سَقوطِهِ)

ما معنى على سقوطه؟

جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار؛ وهذا معنى على سقوطه؛ أي: على عدم اعتباره ناقضاً للوضوء.

قال البخاري: (وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا) انتهى. وهذا صحيح عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والإسناد الذي وقفت عليه على عجل عن علي بن أبي طالب ضعيف لكنني لم أبحث حقيقة بشكل مستوفٍ عن الآثار الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة؛ هل يوجد إسناد صحيح عنه أم لا؟ لكن العلماء يثبتون هذا، وأما البخاري فلم يذكر عليّاً؛ إنما ذكر أبا بكر وعمر وعثمان فقط، فمسألة تصحيحه عن علي يحتاج إلى بحث، لكن عن هؤلاء الثلاثة ثابت صحيح يوجد لها أسانيد صحيحة.

وقال الترمذي: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) انتهى.

هذا ما استقر عليه الأمر؛ لماذا؟

في بداية الأمر كان الخلاف حاصلاً بين السلف؛ لأنه كان حكماً ثابتاً في عهد النبي ﷺ - الوضوء مما غيرت النار - ثم نسخ هذا الحكم، فمن بلغه النسخ؛ غير وقال بأنه ليس ناقضاً للوضوء، ومن لم يبلغه النسخ؛ بقي على ما كان عليه أولاً؛ هذا هو السبب؛ لذلك أكثر السلف رضي الله عنهم وما استقر عليه عمل الخلف أنه لا يعتبر ناقضاً للوضوء؛ لأن غالبهم قد بلغه النسخ فأنتهى الأمر، لكن الخلاف موجود، لكن كما ذكرنا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار كما قال الترمذي رحمه الله، وذكره ابن المنذر رحمه الله عن الخلفاء الأربعة وابن

مسعود وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة، وذكر القول بوجوب الوضوء منه عن أبي طلحة من الصحابة رضي الله عنهم وأنس وأبي موسى عائشة وزيد بن ثابت وغيرهم، هؤلاء أئمة من أئمة الصحابة ومن فقهاءهم الأكبر كانوا يقولون به؛ هذا بالنسبة للصحابة وأئمة السلف، أما أصحاب المذاهب فقولهم قول الجمهور، كلهم - أصحاب المذاهب الأربعة - ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور.

قال ابن المنذر: (ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار) انظر كيف استقر الأمر بعد ذلك.

قال: (إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة وقد ذكرت اختلافهم فيه) انتهى، ومسألة نقض الوضوء من لحم الإبل ستأتي إن شاء الله وليست هي مرتبطة بهذا؛ إنما لها حكم خاص سيأتي إن شاء الله، لكن المهم أن الأمر قد استقرّ على هذا الذي ذكره.

وقال النووي: (ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. والله أعلم) هنا النووي ينقل الإجماع، ابن المنذر قال لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً، والنووي قال أجمعوا على ذلك.

وردت أحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مست النار في الصحيح وغيره كقول النبي ﷺ: "الوضوء مما مست النار" أخرجه مسلم، وقوله: "توضأوا مما مست النار" أخرجه مسلم أيضاً، ووردت أحاديث تدل على ترك الوضوء مما مست النار كحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) متفق عليه، طبعاً هناك أحاديث أخرى كثيرة لكن هذه الأحاديث المتعارضة الآن في هذه المسألة، لكن جاء حديث جابر الذي سيذكره المؤلف، وعمل أكبر الصحابة رضي الله عنهم عليه؛ فدلّت على أن الأمر بالوضوء منه منسوخ.

لماذا ذهبوا الآن إلى سقوط الوضوء ممن مست النار؟

قال المؤلف رحمه الله: **(إِذَا صَحَّ عَنْهُمْ أَنَّهُ عَمِلَ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ)**

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

قال: **(وَلَمَّا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ)**

إذاً هذا هو سبب الخلاف: أنه قد وردت أحاديث تدل على النقض وأحاديث تدل على عدم النقض؛ لكن حديث جابر هذا الذي ذكره المؤلف يدل على النسخ؛ إذاً عندنا ناسخ ومنسوخ والأمر منتهٍ في هذا.

قال الإمام الزهري رحمه الله: (وكان الفطر آخر الأمرين) كان يتحدث عن الفطر في مسائل الصيام، قال: (وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر)، فلما ثبت عندنا ما قاله جابر رضي الله عنه؛ نأخذ بما ذكره الزهري، هذا الكلام من أئمة السلف هو تقعيد قواعد أصولية؛ لكنها من كلام أئمة السلف رضي الله عنهم.

انتبهوا الآن لما يقوله أيوب بن أبي تميم السخيتاني؛ قال: (إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ) كالمسألة التي معنا مثلاً؛ قال: (فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشدد يدك به)، يعني شدد يدك بالقول الذي قال به أبو بكر وعمر؛ لماذا؟ قال: (فهو الحق وهو السنة)، طبعاً أنت هنا قد تعترض وتقول: أليست السنة عن النبي ﷺ كافية لماذا ننظر إلى أبي بكر وعمر؟

كلام يحيى بن آدم وهو أحد أئمة السلف أيضاً يوضح لك ذلك؛ قال: (ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد) خلاص قول النبي ﷺ كاف؛ لكنه قال: (وإنما كان

يقال عمل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه؛ يعني أنه لم يُنسخ؛ لأن الأحكام كانت تأتي في بداية الأمر ثم تنسخ، وهذا موجود بكثرة في الكتاب وفي السنة؛ لكن ما الذي استقر عليه الأمر وصار هو التشريع؟ كيف تعرف ذلك؟ قال: انظر إلى ما كان يفعله أبو بكر وعمر؛ إذاً هذا المراد من النظر إلى فعل أبي بكر وعمر، فليس معنى ذلك أن السنة وحدها لا تكفي، لا بل السنة كافية؛ لكن إذا وُجدت عندك معارضة؛ فعندئذ ترجع إلى ما كان يفعله أبو بكر وعمر، والمعارضة هي معارضة سنة؛ يعني سنة بسنة متعارضة؛ فتتظر ما الذي كان يفعله أبو بكر وعمر؛ فهذا هو الذي استقر عليه الأمر؛ لأنها كانا ملازمين جداً للنبي ﷺ ويأخذان عنه أولاً بأول حتى مماته ﷺ، وهذا يدل على قدر علمهما، وهما المعروفان بشدة اتباعهما للنبي ﷺ والتزامهما بأحكام الشرع؛ إذاً في مسألتنا هذه نأخذ بما كان عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أيضاً، وعلي رضي الله عنه إن صح عنه، الخلفاء الأربعة إذا صح عنهم الأمر؛ انتهى الأمر، لكن هذه المسألة على كل حال واضحة؛ فما قاله جابر بن عبد الله رضي الله عنه قد وضح الأمر وانتهى مع فعل هؤلاء الأئمة من أصحاب النبي ﷺ.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولكن ذهب قوم من أهل الحديث؛ أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم: أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجوز؛ لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام)**

الأكل من لحم الإبل خاصة ناقض للوضوء؛ هذا الحكم ثبت بعد نسخ الوضوء مما مست النار؛ إذاً ليس هو مرتبطاً به؛ هذا مستثنى، والحديث الذي ورد فيه هذا الأمر فرق ما بين لحم الإبل ولحم الغنم مما يدل على أن نقض الوضوء من أكل لحم الإبل جاء بعد النسخ أو على الأقل كان هو النسخ لنقض الوضوء مما مست النار إلا الإبل؛ فالأمر واضح، نسمع أولاً الحديث الوارد، ثم بعد ذلك نتحدث.

وما سنذكره ليس من كلام المؤلف؛ فالمؤلف قد انتهى كلامه في المسألة إلى هنا، ولم يُطل فيها، ولم يذكر أقوال العلماء ولا غيرها؛ لكن نكمل نحن البحث.

جاء في حديث البراء؛ قال: (سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؛ فقال: "توضأ منها"، وسُئِلَ عن الوضوء من لحوم الغنم؛ فقال: "لا تتوضأ منها". أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما؛ هذا أولاً، والتفريق واضح إذاً هذا موضوع جاء بعد نسخ حكم الوضوء مما مست النار، أو كان النسخ بهذا الحديث؛ لكن حكم الأكل من لحم الإبل مستثنى.

وفي حديث جابر بن سمرة- هما حديثان احفظوهما- قال (أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ")، أعطاه الخيار، (قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل") ثم ذكر الصلاة في مبارك الإبل وأعطان الغنم في نفس الحديث، وهذا الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" إذاً هما حديثان؛ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

لكن هل هناك خلاف في صحة هذين الحديثين؟

قال ابن خزيمة في حديث البراء: (ولم نرَ خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله) انتهى، إذاً لا يوجد خلاف معتبر بحمد الله في صحة حديث البراء الذي هو خارج "صحيح مسلم" وحديث جابر في "صحيح مسلم".

قال ابن المنذر رحمه الله: (والوضوء من لحوم الإبل يجب؛ لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما) إذاً من حيث الصحة؛ الحديثان صحيحان؛ هما حديثان والحديثان صحيحان، من حيث الصحة لا إشكال، حتى الذين خالفونا في المسألة؛ الحديث عندهم

صحيح؛ لكنهم زعموا أنه معارضٌ للأدلة الأخرى، طبعاً زعمهم ضعيفة جداً، وحقيقة من اطلع على هذه المسألة؛ تبين له أن الحق لا يُعرف بالكثرة؛ بل بالأدلة، وهذه المسألة مثال على هذا، هذه المسألة إذا قرأتموها تدركون هذه الحقيقة، وتدركون حقيقة ثانية أيضاً؛ وهي تعصب بعض المشايخ لأقوال أئمتهم، يخالفون النصوص مع قناعتهم، ومن خلال كلامهم تدرك أنهم يعلمون أن هذا هو الصواب؛ ولكن يُجَرِّفون الكلام حتى لا يخالفوا أئمتهم، يوجد هذا في بعض المشايخ للأسف، طبعاً لا يعني هذا أن كل من خالف في هذه المسألة هو على هذا الوصف، لا طبعاً؛ يوجد أئمة أفاضل كبار قد خالفوا في هذا الأمر؛ لكن يُحسن الظن بهم أنهم ما بلغتهم هذه الأدلة؛ لذلك كما سترون كلام الإمام الشافعي رحمه الله لما يأتي إلى مثل هذه المسائل وإن كان لا يقول بها لكن ماذا يقول؟ يقول إذا صح الحديث قلت به؛ هؤلاء هم الأئمة؛ إما أن الحديث لا يبلغه، أو إذا بلغه لا يدري هو صحيح أم ليس صحيحاً، لكن إذا صح عنده الحديث لا يتجاوزه، هؤلاء الأئمة الذين عُرفوا بالتقوى والصلاح، فالذين يتكلمون في العلم أنواع، وليسوا كلهم نوعاً واحداً، وأسعد الناس بهذه السنة هم أهل الحديث؛ إذ ليس عندهم تعصب لأي أحد، عندهم فقط التمسك بسنة النبي ﷺ، وهذا شؤم المذهبية وسوء المذهبية، لا نقول شؤم إنما نقول سوء المذهبية؛ فسوء المذهبية تدفعك أحياناً للتعصب لمذهب شيخك؛ فتدّ الحق من أجل الدفاع عن قول شيخك؛ وهذا موجود، وغداً حين يفتح الله سبحانه وتعالى عليكم وتطلعون على كتب المذاهب سترون هذا أمامكم. نرجع الى موضوعنا: اختلف العلماء في هذا الباب؛ فقالت طائفة كما قلنا بأن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء؛ وهذا هو الصحيح، وهذه الأحاديث واضحة أمامنا.

هكذا يقول ابن المنذر: (وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة كما قلنا؛ رويناه عن جابر بن سمرة أنه كان يقول...) وذكر حديث جابر.

قال: (وروينا عن ابن عمر أنه قال: توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم) هذا ابن عمر.

وقال: (وهذا قول محمد بن اسحاق صاحب "المغازي" وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى) يعني يحيى بن يحيى انتهى، وهو أحد قولي الشافعي.

قال الخطابي: (ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث) انظر أصحاب الحديث! عندهم أمام واحد وهو النبي ﷺ.

قال: (وأسقطت طائفة الوضوء من ذلك، ومن كان لا يرى ذلك واجباً: مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة وعطاء وطاووس ومجاهد وروي ذلك عن ابن عمر) انتهى.

أيضاً من الذين قالوا بأنه ليس ناقضاً للوضوء أئمة وصحابة رضي الله عنهم، لكن كما ذكرنا لكم أهل العلم قسماً.

استدل الذين يقولون بأنه ليس ناقضاً للوضوء بحديث لا أصل له؛ وهو حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "الوضوء مما خرج لا مما دخل" وهو حديث لا أصل له عن النبي ﷺ؛ فأغنى عن الكلام فيه، يروى هذا عن ابن عباس من قوله.

وأما الدليل الثاني عندهم فهو حديث جابر المتقدم في نسخ حكم نقض الوضوء مما مست النار؛ قالوا: كان آخر الأمر من النبي ﷺ عدم الوضوء مما مست النار، وهذا لحم الإبل مما مست النار؛ وكلامهم هذا مردود بنفس الحديث الذي فرق ما بين لحم الغنم ولحم الإبل، فلو كان المقصود أنه ناقض للوضوء لأن النار مسته؛ لكان الحكم أيضاً واحداً في لحم الغنم فقد مسته النار، فلما فرّق دل ذلك على أنه ناقض للوضوء، لا لأن النار مسته؛ بل لأكل لحم الإبل خاصة.

طبعاً حديث جابر فيه نسخ فقالوا هذا منسوخ، والاستدلال مردود طبعاً كما ذكرنا للتفريق بين لحم الغنم ولحم الإبل، وقد توسع ابن قدامة رحمه الله في "المغني" في الرد عليهم؛ من أراده فليرجع إليه.

انظروا لما يقوله النووي، الآن المذهب عند الشافعية هو عدم نقض الوضوء من أكل لحم الإبل؛ لكن انظروا النووي ماذا سيقول؛ قال: (وفي لحم الجزور بفتح الجيم - وهو لحم الإبل - قولان) يعني عند من؟ عند الشافعية (الجديد المشهور: لا ينتقض) لا ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل؛ هذا القول الجديد للشافعي وهو المشهور عنه، قال: (وهو الصحيح عند الأصحاب) انتبهوا هنا (وهو الصحيح عند الأصحاب) يعني عند الشافعية. قال: (والقديم) يعني القول القديم للشافعي، أقوال الشافعي في العراق هي القديمة، ولما ذهب إلى مصر كانت أقواله الجديدة، قال: (والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب) أي: القول ضعيف عند الشافعية؛ لكن انظر ماذا قال؛ قال: (ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل) من حيث المذهبية؛ فالمذهبية تقول بأنه ليس ناقضاً للوضوء، لكن إذا نظرت إلى الأدلة؛ فالدليل يقول بأنه ناقض للوضوء، فبأيها تأخذ؟ قال النووي: (وهو الذي اعتقد رجحانه) يأخذ بهذا ويترك المذهبية، قال: (وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه وسترى دليله إن شاء الله تعالى) انتهى، مع أن البيهقي شافعي والمعتمد عند الشافعية أنه ليس ناقضاً للوضوء؛ لكن مع ذلك النووي والبيهقي وهما شافعيان أخذوا بالقول القديم للشافعي لأنه الأقوى دليلاً.

قال البغوي رحمه الله: (وذهب عامة الفقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يوجب الوضوء) عامة الفقهاء، قال: (وتأولوا الحديث على غسل اليد والفم للنظافة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام مضمض من اللبن، وقال إن له دسماً، وخُصَّ لحم الإبل به لشدة زهومته) هؤلاء ماذا فعلوا؟ الآن الذين لم يأخذوا بالحديثين اللذين ذكرناهما؛ بعضهم

ذهب إلى النسخ وقال هو منسوخ بحديث جابر، وقد قلنا هذه الدعوة ضعيفة جداً لذلك تركها الآخرون، لكنهم تأولوا الحديثين بأن الوضوء معناه غسل اليدين؛ المعنى اللغوي، قالوا لأن له دسماً، وهذا تأويل عجيب طبعاً؛ لكنهم يريدون التخلص من الحديثين، لكن لماذا نتخلص من الحديثين؟ ما الذي عارضهما من الأحاديث القوية حتى نتخلص منهما بهذه الطريقة؟ هذا عجيب، الأصل حمل الدليل على ظاهره وهذا الظاهر من الحديث واضح؛ فلماذا صرفتموه عن ظاهره إلى هذا التأويل مع عدم وجود دليل عندكم على هذا أصلاً؟ وقد رد ابن حبان في "صحيحه" - وابن حبان من أهل الحديث لكن عنده بعض الإشكالات في العقيدة، من أهل الحديث من ناحية العمل - رد عليهم ابن حبان هذا التأويل بجواب طويل خلاصته: أن هذا التأويل بعيد، وذكر الصلاة والسؤال عن الصلاة في مبارك الإبل وأعطان الغنم مع السؤال عن الوضوء من لحم الإبل ولحم الغنم؛ دليل على أن المقصود بالوضوء هنا الوضوء للصلاة؛ هذا خلاصة الرد من ابن حبان رحمة الله عليهم، وقضية الدسم إذا كانت هذه هي العلة؛ فالدسم موجود في لحم الغنم وفي لحم الإبل، أصل الدسم موجود، وهذا الدسم هو الذي اقتضى عندكم الغسل، فسواء كان شديداً أو كان خفيفاً؛ الغسل منه مطلوب، فبما أن الأصل موجود؛ إذاً لماذا التفريق بين الإبل والغنم؟ هذا القول ضعيف وضعفه بيّن.

هذا ما نريد أن نذكره في هذه المسألة، يعني أنا بالنسبة لي هذه المسألة واضحة، حتى بعض أصحاب المذاهب رجعوا إليها لوضوحها، وأسعد الناس بها كما ذكرنا هم أهل الحديث، فمن بلغه الحديث وتجرد للحق؛ لا يسعه إلا الأخذ به والله أعلم.

نكتفي اليوم بهذا القدر والحمد لله.